



## الجريدة الرسمية

(العدد ١٦١) الصادر في يوم الأربعاء ٦ صفر سنة ١٣٨١ - ١٩ يولييه (تموز) سنة ١٩٦١ (السنة الرابعة)

## محتويات العدد

رقم الصفحة

قرارات بقوانين :

- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ بتعديل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالشركات المساهمة ..... ١٠٤١
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦١ بتنظيم توزيع الأرباح في الشركات والمنشآت بالإقليم الشمالي ..... ١٠٤٢
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ ..... ١٠٤٢
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦١ بكيفية تشكيل مجالس الإدارة في الشركات والمؤسسات ..... ١٠٤٣
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد ..... ١٠٤٣
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦١ بتعطيل بورصتي الأوراق المالية في القاهرة والاسكندرية ..... ١٠٤٤

## قرر القانون الآتي :

- مادة ١ - يستبدل بنص البند ٢ من المادة ٧ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه النص الآتي :
- " ٢ - وتظل الأسهم اسمية "
- مادة ٢ - يستبدل بنص البند ٥ من المادة ١٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه النص الآتي :
- " بند ٥ - يجب من الأرباح الصافية للشركة ٥٪ تخصص لشراء سندات حكومية ويوزع الباقي على الوجه الآتي :

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١

بتعديل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالشركات المساهمة

بإسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة

بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمم والشركات ذات المسؤولية

المحدودة وتعديلاته ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

## قرار القانون الآتي :

مادة ١ - توزيع الأرباح المدونة للتوزيع للشركات المساهمة والمساهمة المنفصلة والتوصية والتضامن والمحدودة المسؤولية على الوجه الآتي .

(١) ٧٥٪ توزيع على المساهمين .

(ب) ٢٥٪ تخصص للعامل والموظفين ويكون توزيعها على النحو التالي :

(١) ١٠٪ توزيع على الموظفين والعامل عند توزيع الأرباح على المساهمين ويتم التوزيع طبقاً لقواعد عامة يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

(٢) ٥٪ تخصص لخدمات الاجتماعية والإسكان طبقاً لما يقرره مجلس إدارة الشركة بالاتفاق مع نقابة عمال الشركة .

(٣) ١٠٪ تخصص لخدمات اجتماعية مركزية للموظفين والعامل وتحدد كيفية التصرف في هذه المبالغ والجهة الإدارية التي تتولاها أو تشرف عليها بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويصدر في الإقليم السوري من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ منفرسة ١٣٨١ (١٩ يولييه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ،

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ،

(١) ٧٥٪ توزيع على المساهمين .

(ب) ٢٥٪ تخصص للموظفين والعامل ويكون توزيعها على النحو التالي :

(١) ١٠٪ توزيع على الموظفين والعامل عند توزيع الأرباح على المساهمين ، ويتم التوزيع طبقاً لقواعد عامة يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

(٢) ٥٪ تخصص لخدمات اجتماعية والإسكان طبقاً لما يقرره مجلس إدارة الشركة بالاتفاق مع نقابة عمال الشركة .

(٣) ١٠٪ تخصص لخدمات اجتماعية مركزية للموظفين والعامل ، وتحدد كيفية التصرف في هذه المبالغ وأداء الخدمات والجهة الإدارية التي تتولاها أو تشرف عليها بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويصدر في الإقليم السوري من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ منفرسة ١٣٨١ (١٩ يولييه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦١

بنتظيم توزيع الأرباح في الشركات والمنشآت بالإقليم الشمالي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ،

وعلى قانون التجارة المعمول به في سورية والصادر بالمرسوم التشريعي

رقم ١٤٩ لسنة ١٩٤٩ والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ،